وزارة التّعليم

جامعة المرقب

كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

رئيس التّحرير: أ. عصام الصّدّيق يعقوب

مدير التّحرير: أ. حمزة امحمّد ارفيّدة

سكرتير التّحرير: م. طارق عليّ الحوّات

العدد الثّالث

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة محكّمة دوريّة نصف سنويّة

تصدر عن كليّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب. مدينة الخمس. دولة ليبيا

هيئة التّحرير:

أ. عصام الصّديق يعقوب

أ. حمزة امحمّد ارفيّدة

م. طارق عليّ الحوّات

الهيئة الاستشاريّة:

أ.د. إبراهيم عبد الله سلطان

د. محمّد عبد الحفيظ اعليجة

د. امحمّد فرج الزّائدي

د. عليّ محمّد افريو

د. خليفة فرج الجرّاي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

أوّلاً: رؤية المجلّة واهتماماتها:

تعنى المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة بنشر البحوث والدّراسات العلميّة المحكّمة في مجالات علوم الشّريعة باللّغة العربيّة. وتحرص هيئة التّحرير -من خلال إجراءات النّشر- على تحقّق شروط البحث العلميّ في الأعمال المنشورة، وذلك من حيث: وضوح مشكلة البحث وفكرته، والأصالة، والموضوعيّة، وغير ذلك من مقوّمات البحث العلميّ. كما تحرص هيئة التّحرير على الرّقيّ بالخطاب المعرفيّ والدّعويّ لمواكبة التّحديات المعاصرة، وفق الضّوابط الشّرعيّة والعلميّة.

ويدخل في نطاق اهتمامات المجلّةِ البحوثُ العلميّة في مجال اللّغة العربيّة ذاتُ الصّلة المباشرة بعلوم الشّريعة، كالتي تتعلّق بالقراءات، وكذلك بحوثُ التّربية الإسلاميّة، والدّراساتُ المقارنة بين الشّريعة والقانون، ونحو ذلك. ويشترط في هذا كلّه أن يكون الجانب الشّرعيّ هو الغالب على البحث.

كما تفسح المجلّة المجال لنشر التّعليقات النّاقدة للكتب الصّادرة حديثاً في مجال علوم الشّريعة والفكر الإسلاميّ، وبخاصّة الكتب العالميّة الحديثة والمهمّة.

كما ترحّب المجلّة أيضاً بنشر التّقارير عن المؤتمرات والنّدوات العلميّة في مجال اختصاصها؛ لبيان أهداف المؤتمر -أو النّدوة- ومحاوره، وملخّصاتٍ وجيزة لأهمّ الأوراق العلميّة المقدَّمة خلاله، وأهمّ التوصيات، مع ضرورة ذكر عنوان المؤتمر ومكانه وتاريخه.

ثانياً: شروط النّشر في المجلّة:

- **الشّروط المنهجيّة لكتابة البحوث:**

1. أن يكون البحث أصيلاً في أفكاره وموضوعه، متضمّنا مشكلة واضحة تدخل ضمن تخصّص المجلّة.
2. ألّا يزيد البحث على أربعين (40) صفحة، بما في ذلك المقدّمة وثبت المصادر، مع مراعاة خصوصيّة بعض المواضيع، كما لو كان البحث تحقيقاً لمخطوط أو نحو ذلك.
3. أن يُسبَق البحث بملخّصٍ، يوضّح فيه الباحث المشكلة البحثيّة، وأهميّة البحث، ويذكر فيه الكلمات الدّلاليّة الّتي تعين الباحثين على الاستفادة من بحثه فيما بعد. ويُشترَط ألّا يتجاوز الملخّص -بما في ذلك الكلمات الدّلاليّة- خمسمائة (500) كلمة.
4. إذا كانت الورقة المقدّمة للنّشر تعليقاً على كتاب أو تقريراً عن مؤتمر أو ندوة- فإنّه يُشترَط ألّا يزيد عدد صفحاتها على خمس (5) صفحات.

5. التزام المنهج العلميّ المتعارَف عليه في كتابة البحوث العلميّة.
6. سلامة اللّغة، ووضوح الأفكار وترابطها وتسلسلها تسلسلاً منطقيّاً.
7. أن تُثبَت في آخر البحث (في صفحة مستقلّة) قائمةٌ بالمصادر والمراجع، مرتبةً ترتيباً هجائيّاً بحسب اسم المصدر أو المرجع (من الألف إلى الياء)، مشتملة على معلومات النشر، ويُستَغنى بذكر معلومات النّشر في ثبت المصادر عن ذكرها في الهامش. وفي حال كون القرآن الكريم أحدَ مراجع الباحث فإنّه يُذكَرُ أوّلاً، مع بيان الرّواية الملتزَمة.
8. في تخريج الأحاديث تُتَّبع الطريقة المعروفة من ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، مع ذكر الجزء ورقم الصّفحة.
9. ألّا يكون البحث قد سبق نشره في مجلّة أخرى، أو ضمنَ أعمال مؤتمر، أو نحو ذلك.
10. لا تمانع المجلّة في نشر بحث مستلّ من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه للباحث نفسه إذا استوفى شروط النّشر، شرط أن يرفق صورة من قرار لجنة المناقشة. ولا يُستفاد من نشر البحث المستلّ من رسالة الباحث أو أطروحته في التّرقيات العلميّة، وإنّما يُنشَر تعميماً للفائدة، ويُشار -حال نشر البحث- لهذا في الصّفحة الأولى من البحث عند نشره في المجلّة.

- **شروط الإخراج الفنّيّ للبحث:**

1. أن يكون البحث مطبوعاً بالحاسوب على برنامج (Microsoft Word)، بحجم ورق (A4)، بخطّ (Traditional Arabic) أو (Sakkal Majalla)، بحجم (16) للمتن، و(16–Bold) للعناوين الفرعيّة، و(17–Bold) للعناوين الرّئيسة، و(14) للتّعليقات في الهوامش. ويُشترَطُ إرفاق نسخة على صيغة (PDF)، وفي حال استعمال خطوط أخرى -كما في رسم المصحف ونحو ذلك- فإنّه يُشترَط إرفاق الخطوط أو رابط لتحميلها.
2. أن تكون هوامش البحث كالتالي: اليمين (2.5 سم)، واليسار (2.5 سم)، والأعلى (3 سم)، والأسفل (2.5 سم).
3. أن يكون تباعد الأسطر مفرداً، ومحاذاة الفقرات على خانة (ضبط كليّ)، وتباعد الفقرات (0) قبل الفقرة وبعدها، إلّا العناوين الفرعيّة: قبلها (6) وبعدها (0)، والعناوين الرّئيسة: قبلها (18) وبعدها (6).
4. أن يكون ترقيم الصفحات أسفل الصفحة في المنتصف، ولا يُدرج على صفحة الغلاف.
5. تتضمّن صفحة الغلاف عنوان البحث، واسمَ الباحث، ودرجتَه العلميّة، والجامعة والكلّيّة الّتي يعمل بها. ويُعادُ عنوان البحث فقط أعلى الصّفحة الأولى من الملخّص ومن البحث.

ثالثاً: آليّة استقبال الأعمال العلميّة وتقويمها:

1. تُستقبَل الأعمال العلميّة على البريد الإلكتروني للمجلة: (shareaa_j@elmergib.edu.ly) فقط، وليست هيئة التّحرير بالمجلّة مسؤولة عن استقبال البحوث الّتي ترد من أي طريق آخر.
2. تلتزم هيئة التّحرير المعايير الأخلاقيّة في كافّة إجراءات النّشر، ومن ذلك ما يتعلّق ببيانات الباحثين (أرقام الهواتف، والبريد الإكتروني، ....)، حيث تتعهّد ألّا تستعمل هذه البيانات ونحوها في غير إجراءات النّشر.
3. تُعرَض ملخّصات البحوث الواردة على الهيئة الاستشاريّة للمجلّة خلال اجتماعاتها الدّوريّة، ويكون العرض سرّيّاً (دون عرض اسم الباحث)، ويُعتبَر رأي أغلبيّة الأعضاء لقبول الملخّصات أو رفضها، شرط ألّا يكون المجتمعون أقلّ من ثلاثة أعضاء، وفي حال تساوي العدد قبولاً ورفضاً فإنّ الملخّص يُعدُّ مقبولاً. وفي حال كون البحث مقدّماً من أحد أعضاء الهيئة الاستشاريّة فإنّه يُعرَض بنفس الآليّة، إلّا أنّه لا اعتبار لرأي العضو الباحث في ملخّص بحثه.
4. تخضع كلّ البحوث والأعمال الّتي تُقبَل ملخّصاتها لتقويم علميّ سريّ من قبل محكَّمٍ متخصّص في مجال البحث، ويكون المحكّم أعلى درجة علميّة من الباحث، أو مثله على الأقلّ، ولا يقلّ عن درجة محاضر.
5. يُعدُّ مرفوضاً كلُّ عمل يثبت لدى هيئة التّحرير أنّه مسروق، شرط أن يثبت ذلك بشكل واضح لا لبس فيه، إمّا عن طريق برامج التّحقّق الإلكترونيّة، أو بمقابلته بالعمل الّتي يُظنّ أنّه سُرق منه. ويسري هذا في كلّ عملٍ تثبتُ سرقته، سواءٌ كان ذلك قبل عرض الملخّص أو بعده، وسواءٌ كان قبل تقويم البحث أو بعده، مهما كانت نتيجة التّقويم.
6. يكون التّقويم وفق النّموذج المعدّ من هيئة التّحرير بالمجلّة، ويَعتمد التّقويم على عدّة معايير، أبرزها: أهمّية الموضوع وأصالتُه، ووضوح المشكلة البحثيّة، وصياغة العنوان، والتزام المنهج العلميّ، وتسلسل الأفكار وترابطُها، وأهميّة النّتائج والتّوصيات ودقّتُها، وأصالة المراجع وتنوُّعُها، وسلامةُ اللّغة وجودةُ الأسلوب. ويعتمد قرار النّشر على توصية المحكّم.
7. يُعلَم الباحث بنتيجة التّقويم عبر البريد الإلكتروني في مدّة أقصاها شهران من تاريخ استلام بحثه، ويُستثنى من ذلك الظّروف القاهرة العامّة الّتي قد تتسبّب في تأخّر إجراءات التّقويم.
8. في حال ما لو كانت نتيجة التّقويم سلبيّة فإنّ للباحث الحقّ في الاطّلاع على تقرير المحكّم دون اسمه وتوقيعه، كما أنّ له الحقّ في الطّعن في نتيجة التّقويم، على أن يتحمّل رسوم الطّعن الّتي تقرّرها هيئة التّحرير وفق التّكلفة الماليّة لإعادة التّقويم؛ وذلك أنّه في حال الطّعن فإنّ البحث

يُحال لمحكّمين اثنين وفق الشّروط السّابقة، غيرِ المحكّم الأوّل، ويُعدّ البحث مقبولاً للنّشر لو كانت نتيجة إعادة التّقويم إيجابيّة في تقرير المحكّمين كليهما.

9. يُعلَم الباحث بالتّعديلات المطلوبة -إن وجدت- كتابيّاً، ويلتزم إجراءها في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إبلاغه بها. وفي حال ما لو أعاد الباحث إرسال البحث دون إجراء التّعديلات المطلوبة فإنّ لهيئة التّحرير عدمُ نشر البحث دون إعلام الباحث بذلك.
10. باب قبول البحوث للنّشر في المجلّة مفتوح طيلة أشهر العام، والأصل أنّ البحوث الّتي ترد إلى هيئة التّحرير خلال الفترة من أوّل ربيع الآخر إلى آخر رمضان- تُنشَر في عدد شهر المحرّم، والبحوث الّتي ترد في الفترة من أوّل شوّال إلى آخر ربيع الأوّل- تُنشَر في عدد شهر رجب، إلّا أنّه في حال ما لو كانت الإجراءات المذكورة أعلاه تستلزم تأخير نشر بحث ما؛ فإنّ لهيئة التّحرير الحقّ في تأخير نشره إلى العدد التّالي للعدد الّذي كان مراداً أن يُنشر البحثُ فيه، وليست ملزّمةً بإعلام الباحث مسبقاً.

رابعاً: اعتبارات عامّة:

1. البحوث الواردة إلى المجلة لا تُرَدُّ إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
2. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّعديلات الطّفيفة الّتي يقرّرها المحكّم دون الرّجوع إلى الباحث، شرط ألّا تكون هذه التّعديلات مؤثّرة في صلب الموضوع وأهدافه الرّئيسة.
3. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّصويبات اللّغويّة، وتنسيقُ البحوث من حيث الطّباعة ونحوها بما يلائم الإخراج الفنيّ للمجلّة، دون الرّجوع إلى الباحث في شيء من هذا.
4. لا تعبّر الآراء الواردة في البحوث والدّراسات المنشورة في المجلّة بالضّرورة عن رأي هيئة التّحرير، وإنّما تعبّر عن آراء كاتبيها، وتقع عليهم وحدهم مسؤوليّة ما تتضمّنه من وجهات نظر ومدى صحّة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات.
5. يتمّ ترتيب البحوث المنشورة وفقاً لاعتبارات الإخراج الفنيّ للمجلّة، ولا يعكس ترتيب البحوث قيمتها العلميّة أو مستوى الباحثين.
6. يزوّد الباحث بثلاث نسخ من عدد المجلّة المنشور بحثه به فيما لو تمّ نشر العدد ورقيّاً.

خامساً: هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة:

1. تتألّف هيئة التّحرير بالمجلّة من ثلاثة أعضاء على الأقلّ: رئيس التّحرير، ومدير التّحرير، وسكرتير التّحرير.
2. تتولّى هيئة التّحرير استقبال البحوث، وتنسيق اجتماعات الهيئة الاستشاريّة، وعرضَ الملخّصات

عليها، والتّواصلَ مع المحكّمين والباحثين في كلّ ما يتعلّق بتقويم الأعمال المقدّمة للنّشر وتعديلها، وغير ذلك من إجراءات النّشر بالمجلّة.

3. ليس من اختصاص هيئة التّحرير تقويمُ البحوث ولا ملخّصاتِها، وإنّما ينحصر عملها في الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بالنّشر، والمراجعةِ اللّغويّة، وتنسيقِ الطّباعة، ونحوِ ذلك، في الإطار المتعارَف عليه في هذا المجال. ولا يَمنع هذا الاستعانةَ ببعض أعضائها في تقويم الأعمال المقدّمة للنّشر، شرط تحقّق سريّة التّقويم واستيفاءِ المحكّم لكافّة الشّروط المقرّرة.
4. لا يحقّ لأعضاء هيئة التّحرير نشر نتاجهم العلميّ في المجلّة، إلّا أن يكون نشره من باب تعميم الفائدة، ولا يُستفاد منه في التّرقيات العلميّة والوظيفيّة.
5. تتألّف الهيئة الاستشاريّة من خمسة أعضاء على الأقلّ، يُراعى في اختيارهم تنوّع التّخصّصات، ولا تقلّ درجة عضو الهيئة الاستشاريّة عن (أستاذ مساعد).
6. تجتمع هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة اجتماعاً شهريّاً واحداً على الأقلّ (ويمكن الاكتفاء بالاجتماعات الإكترونيّة المباشرة عبر الإنترنت، أو تداول الأعمال عبر غرف وسائل التّواصل الإلكتروني)، ويتمّ خلاله عرض ملخّصات البحوث الواردة، ومناقشةُ أيّ مستجدّات أو اقتراحات من شأنها تنظيم العمل بالمجلّة والرّقيّ بمستواها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

السّحر حقيقته وحكمه

د. أحمد بن محمّد النجّار
كليّة علوم الشّريعة / جامعة المرقب

مقدّمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

فإن الله ﷻ قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وأعظم ما بعث الله به رسولهﷺ تحقيق التوحيد، الذي هو حق الله على العبيد، فما من شيء يحقق التوحيد ويحقق كماله إلا وبينه النبي ﷺ لأمته، وما من شيء يُخل بالتوحيد وينقضه إلا وحذّرنا منه ﷺ، فترك الأمّةَ على البيضاء، ليلها ونهارها سواء، لا يزيغ عنها بعده ﷺ إلا هالك.

ومن الأمور الكفرية التي تناقض التوحيد من أصله: السّحر؛ إذ فيه صرف العبادة لغير الله من توجّهٍ، واستغاثةٍ، ودعاءٍ، وذبحٍ إلى غير ذلك من أنواع العبادة، فإن السّحرة يتوجّهون للشّياطين رغَباً ورهَباً، والشّياطين يوالون من يفعل ما يحبّونه من الشّرك والكفر والفسوق والعصيان.

كما أنّ السّحر يتضمن الكفر ولا يخلو منه، فتجد السّاحر -والعياذ بالله-يرتكب أموراً كفريّة عديدة، منها: سبُّ الله ﷻ، والقدح في النّبيّ ﷺ، وكتابة القرآن بدم الحيض النّجس النّتن، وإلقاء المصحف في الحشّ وتلطيخه بالقاذورات، إلى غير ذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أوّلاً: البحث في هذا الموضوع هو من باب العلم بما يناقض التّوحيد تفصيلاً.

ثانياً: المساهمة في التّحذير من هذا الأمر الخطير، والخطب الجسيم؛ اقتداءً بكتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، وتحذيراً للنّاس من الوقوع فيه بتعلُّمه أو بالذّهاب إلى أهله.

ثالثاً: كثرة السّحر واستعماله في بعض المجتمعات الإسلامية، فكان لزاماً التحذير منه وتذكير الناس بمناقضته للتّوحيد.

رابعاً: بيان وجه كون السّحر شركا.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة السّحر وأقسامه، وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف السّحر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام السّحر.

المطلب الثالث: وجه الشّرك في السّحر.

المطلب الرابع: حكم من أنكر وجود السّحر.

المبحث الثاني: حكم السّحر والسّحرة، وتحته مطالب:

المطلب الأول: الأدلة على تحريم السّحر.

المطلب الثاني: حكم من تعلم السّحر.

المطلب الثالث: حكم إتيان السّاحر.

المطلب الرابع: حكم حل السّحر بمثله.

المطلب الخامس: عقوبة السّاحر.

وأسأل الله ﷻ أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبّله مني، وينفعني به يوم الدّين، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأوّل: حقيقة السّحر وأقسامُه

المطلب الأوّل: تعريف السّحر لغة واصطلاحاً

السّحر لغةً: مصدر سَحَرَ يَسْحَرُ سِحْراً.

فالسّحر: بكسر السّين، هو: كل ما لطف مأخذه ودَقَّ، والجمع: أسحار وسحور.[1]

قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان أصل كلمة السّحر: «وأصل السّحر: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره»[2].

وقال يونس بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «تقول العرب للرجل: ما سحرك عن وجه كذا وكذا، أي: ما صرفك عنه»[3].

وبهذا يتّضح: أنّ حقيقة السّحر هي: صرف الشّيء عن حقيقته على وجه يَدِقّ فيه مأخذه ويخفى.

ومما يدخل في حدّ السّحر لغةً البيان؛ لقول النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً»[4].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأصل السّحر في كلامهم: الصّرف، وسُمّي السّحر سحراً؛ لأنّه مصروف عن جهته، **ومنه:** قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ (المؤمنون: 89)، أي: تصرفون عن الحقّ، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ (الإسراء: 47)، أي: مصروفاً عن الحقّ، فهذا المتكلّم ببيانه يصرف قلوب السّامعين إلى قبول قوله، وإن كان غيرَ حقّ»[5].

السّحر اصطلاحاً:

اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف السّحر؛ وذلك لكثرة أنواعه، وتعدّد أفراده.

قال الشّافعيّ: «والسّحر: اسم جامع لمعان مختلفة»[6].

فمن العلماء من عرَّف السّحر، فقال: مزاولة النّفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتّب عليها أمور خارقة للعادة.[7]

---

(1) تاج العروس للزّبيدي (514/11) مادة (سحر).
(2) تهذيب اللّغة (170/4) مادة (سحر).
(3) تهذيب اللّغة (170/4).
(4) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب إنّ من البيان لسحرا (ص1018).
(5) شرح السنة (363/12).
(6) الأمّ (293/1).
(7) مغني المحتاج للشربيني (120/4).

وعرّفه بعضهم فقال: عُقَدٌ ورُقىً وكلامٌ يتكلّم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثّر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له.[8]

ومن خلال ما سبق عرضه من تعريفات أهل العلم للسّحر يظهر أنّه لا يمكن حدُّه بحدٍّ جامع؛ لكثرة أنواعه واختلافها.

قال الشّيخ محمّد الأمين الشّنقيطيّ: «اعلم أنّ السّحر في الاصطلاح لا يمكن حدّه بحدٍّ جامعٍ مانعٍ؛ لكثرة الأنواع المختلفة الدّاخلة تحته، ولا يتحقّق قدرٌ مشتركٌ بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حدّه اختلافاً متبايناً»[9].

المطلب الثّاني: أقسام السّحر

ينقسم السّحر باعتبار كونه حقيقيّاً أو تخييليّاً إلى قسمين:

1. **سحر حقيقي**، بمعنى: أنّ له حقيقة في التأثير بإذن الله، فمنه ما يَقتُل، ومنه ما يُمرِض، ومنه ما يأخذ الرّجلَ عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يُفرِّق بين المرء وزوجه، ومنه ما يُبَغِّض أحدَهما إلى الآخر، أو يُحَبِّب بين اثنين.[10]

وممّا يدلّ عليه:

-قوله -تعالى-: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾ (الفلق: 4)، يعني السّواحر اللّاتي يَعقِدن في سحرهنّ ويَنفثُن عليه، ولولا أنّ السّحر له حقيقة لما أمر الله -تعالى- بالاستعاذة منه.

-قوله -تعالى-: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ (البقرة: 102)، فقد أثبت الله أن للسّحر حقيقة، وأنّه يُفرّق به بين المرء وزوجه.

قال أبو القاسم التّيميّ: «فصلٌ في بيان أن السّحر له حقيقة»[11].

وقد أنكر حقيقةَ السّحر، وجعله من باب التّخييل: المعتزلة ومن وافقهم، كابن حزم.

---

(8) المغني لابن قدامة (104/10).
(9) أضواء البيان (41/4).
(10) انظر: المغني لابن قدامة (104/10).
(11) الحجّة في بيان المحجّة (519/1).

قال ابن حزم: «والسّحر حِيَل وتخييل، لا يحيل طبيعة أصلا»[12].

وقد ردّ عليهم أبو القاسم التّيميّ فقال: «وقد أنكر قوم السّحر، وأبطلوا حقيقته، وأكثر الأمم من العرب والفرس والهند على إثبات السّحر»[13].

وشبهتهم: أنّهم لو أثبتوها لما تميّزت معجزات الأنبياء من بينها.

قال ابن حزم: «ولو أحال السّاحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النّبيّ ﷺ، وهذا كفر ممّن أجازه»[14].

ويقال في الرّدّ على هذه الشّبهة الباطلة: أنّ ما يكون للسحرة من الأمور -غير معتادة للإنس- لا يكون من آيات الأنبياء، فإنّ آيات الأنبياء مختصّة بهم، لا يقدر عليها جنّ ولا إنس؛ وذلك أنّ آيات الأنبياء مستلزمة للنّبوّة، ولصدق خبر النّبوّة.[15]

فالفرق بين معجزات الأنبياء وما يجري على أيدي السّحرة: أنّ جنس آيات الأنبياء خارجة عن مقدور جنس الخلق.

وأما خوارق السّحرة فهي من جنس أفعال الخلق، مثل: طيرانه في الهواء، هذا فعل مقدور عليه للحيوان، فإنّ الطّير يفعل ذلك، وكذلك الجنّ.[16]

وممّا احتجّوا به على أنّ السّحر تخييل فقط: قوله -تعالى-: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ (طه: 65).

والردّ عليهم: أنّ هذه الآية بيان لنوع من أنواع السّحر، وليس فيها أن السّحر لا يكون إلّا من باب التّخييل.

قال الحافظ ابن حجر: «هذه الآية عمدة من زعم أنّ السّحر إنما هو تخييل، ولا حجّة له بها؛ لأنّ هذه وردت في قصّة سحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أنّ جميع أنواع السّحر تخييل»[17].

2. **سحر تخييليّ**، بمعنى: أنّه لا حقيقة له، وإنّما هو تخييل.

قال -تعالى-: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ (طه: 65).

---

(12) المحلّى (58/1).
(13) الحجة في بيان المحجة (521/1)
(14) المحلّى (58/1).
(15) انظر: النّبوّات (959/2-960).
(16) انظر: النّبوّات (164/1).
(17) فتح الباري (277/10).

قال ابن قتيبة: «وأمّا قولهم في السّحر الذي رآه موسى: إنّه تخييل إليه، وليس على حقيقته، فما ننكر هذا، ولا ندفعه» [18].

وهاهنا أمر ينبغي التّنبيه عليه: أنّ السّاحر لا قدرة له على قلب الحقائق، كقلب العصا حيّة، أو جعل الإنسان حيواناً، أو نحو ذلك، فلا يخرج فعل السّحرة عن مقدور الجنّ والإنس.

قال القرطبيّ: «والحقّ أن لبعض أصناف السّحر تأثيرا في القلوب، كالحبّ، والبغض، وإلقاء الخير والشرّ، وفي الأبدان بالألم والسّقم، وإنّما المنكور: أنّ الجماد ينقلب حيوانا، أو عكسه بسحر السّاحر، ونحو ذلك» [19].

وقال ابن تيمية: «إنّ ما يأتي به السّاحر، والكاهن، وأهل الطّبائع، والصناعات، والحيل، وكل من ليس من أتباع الأنبياء، لا يكون إلا من مقدور الإنس والجنّ ... فإن السّاحر قد يقدر على أن يقتل إنساناً بالسّحر، أو يمرضه، أو يفسد عقله، أو حسّه وحركته، وكلامه، بحيث لا يجامع، أو لا يمشي، أو لا يتكلّم ونحو ذلك، وهذا كلُّه ممّا يقدر الإنس على مثله، لكن بطرق أخرى» [20].

وينقسم السّحر باعتبار منشئه إلى قسمين:

1. السّحر الذي يكون منشؤه الاستعانةَ بالشّياطين، والتقرّبَ إليهم.
2. السّحر الذي يكون منشؤه الحيلَ، وخواصَّ الأدوية من الدهانات وغيرها، فهم يصنعون أدوية، يمشون بها على النّار، ويمسكون نوعا من الحيّات، ويقدمون على أكلها بفجور، فكلّ ذلك حيل وشعوذة يعرفها الخبير بهذه الأمور. [21]

وقد قال بعض المفسّرين في سحر سحرة فرعون: إنّهم عمدوا إلى حبال وعصيّ، فحشوها زئبقا، فصارت تلتوي بسبب ما فيها من ذلك الزئبق، فيخيّل إلى الرائي أنّها تسعى باختيارها. [22]

وقد أشار إلى هذين القسمين الشافعي، فقال: «فيقال للسّاحر: صِفْ السّحر الذي تسحر به. فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، استتيب منه، فإن تاب وإلّا قتل، وأُخِذ مالُه فيئاً. وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف، ولم يضرّ به أحداً- نُهيَ عنه، فإن عاد عُزِّر...» [23].

---

(18) تأويل مختلف الحديث (ص265).
(19) فتح الباري (10/ 223).
(20) النّبوّات (631/2).
(21) انظر: مجموع الفتاوى (496/11).
(22) انظر: تفسير القرآن العظيم (373/1).
(23) الأمّ (293/1).

وقال النّوويّ: «... قد يكون كفراً، وقد لا يكون كفراً، بل معصيته كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفرَ كَفَرَ، وإلّا فلا»[24].

المطلب الثّالث: وجه الشّرك في السّحر

إنّ سحر السّحرة إنما يكون بإعانة الشّياطين، والسّاحر لا يتجاوز سحرُه الأمورَ المقدورة للشّياطين، فأمور السّحرة خارجة عمّا اعتاده الإنس بإعانة الشّياطين لهم.

لكن الشّياطين تظهر عند كلّ قوم بما لا ينكرونه: فإذا كان القوم كفّاراً لا ينكرون السّحر والكهانة -كما كانت العرب، وكالهند والمشركين- ظهروا بهذا الوصف؛ لأنّ هذا مُعظَّم عند تلك الأمة. وإذا كانوا ينكرون السّحر والكهانة أظهرته الشّياطين فيمن يظهر العبادة، ولا يكون مخلصاً لله في عبادته متّبعا للأنبياء، بل يكون فيه شرك، ونفاق، وبدعة؛ فتظهر له هذه الأمور الّتي ظهرت للكهّان والسّحرة، حتى يظنّ أولئك أنّ هذه من كرامات الصّالحين، وأنّ ما عليه هذا الشخص من العادة هو طريق أولياء الله.[25]

ومن المعلوم: أنّه ليس أحد من النّاس تطيعه الجنّ طاعة مطلقة كما كانت تطيع سليمان؛ إذ إنّ طاعتهم لسليمان كانت بتسخير من الله وأمر منه، من غير معاوضة؛ قال -تعالى-: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ (سبأ: 12).

والّذي أعطاه الله -تعالى- لسليمان خارج عن قدرة الجنّ والإنس؛ فإنّه لا يستطيع أحد أن يسخّر الجنّ مطلقاً لطاعته، بل لا يطيعونه وينفذون أمره إلّا بمعاوضة؛ وهذه المعاوضة إمّا عمل مذموم تحبّه الجنّ، وإمّا قول تخضع له الشّياطين؛ كالأقسام، والعزائم؛ فهذه الأقسام والعزائم تتضمّن أسماء رجال من الجنّ، يُدعون ويستغاث بهم، ويقسَم عليهم بمن يعظّمونه، فتطيعهم الشّياطين بسبب ذلك في بعض الأمر، فإنّ كلّ جنّي فوقه من هو أعلى منه، فقد يخدمون بعض الناس طاعة لمن فوقهم.[26]

والله سبحانه يرسل إرسالا كونيا الشّياطين على الكافرين السّحرة، تغريهم وتحرّضهم على الكفر والمعاصي، كما قال -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ (مريم: 83)

(24) المنهاج شرح صحيح مسلم (176/14).
(25) انظر: النّبوّات (990/2-996).
(26) انظر: النّبوّات (1241/3).

ويتلخّص ممّا سبق أنّ وجه الشّرك في السّحر:

1- أنّ السّحر لا يكون إلا بالاستعانة بالشّياطين.

2- أنّ الشّياطين لا تعين الإنسان إلّا إذا تقرّب إليها بما تحبّ، وهي تحبّ الكفر، وإغواءَ بني آدم.

ولمّا كان السّحر لا يكون إلا بمعاونة الشّياطين، والشّياطين لا تعينهم إلا بعد الشّرك والكفر بالله- اعترف الإنس الّذين تعينهم الشّياطين أنّهم لا يمكنهم أن يُظهروا سحرهم وخوارقهم التي يدّعونها بحضرة أهل الإيمان والقرآن، ويقولون: أحوالنا لا تظهر قدّام الشّرع، وإنما تظهر عند الكفّار والفجّار؛ وذلك أنّ هذه الأحوال الشّيطانية تبطل أو تضعف إذا ذكر الله وتوحيدُه، وقرئت قوارع القرآن؛ لا سيما آية الكرسي؛ فإنّها تبطل عامّة هذه الخوارق الشّيطانية.[27]

والشّياطين حريصون غاية الحرص على إيقاع الإنسان في الشّرك، وقد أقسم الشّيطان على إغواء بني آدم، قال -تعالى- عنه: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (ص: 82 – 83).

وأخبر الله أنّ لكلّ نبيّ عدوّاً من الشّيطان، كما قال -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (الأنعام: 113).

وقد لبّس الشّيطان على السّحرة فجعلهم يستغيثون بغير الله ويرجونهم، ويزداد السّاحر رفعة عندهم إذا عبَّد الناس لغير الواحد القهار.

لذا تجد السّحرة يطلبون ممّن يأتونهم أن يذبحوا لغير الله، أو يأمرونهم بالاستغاثة بغير الله،كأن يستغيثوا بأسماء الجنّ ونحو ذلك.

قال القرافي المالكي في بيان شيء ممّا اشتمل عليه عمل السّاحر من الشّرك: «كقيامه إذا أراد سِحر سلطانٍ لبرج الأسد، والجبابرة، والأسود أسألك أن تذلّل لي قلب فلان الجبّار»[28]

أو يأمرونهم أن يتقرّبوا للجنّ بأنواع من القربات، ولو كان ذلك من المطعومات؛ حتّى يدخلوهم في الشّرك بربّ الأرباب.

(27) انظر: النّبوّات (1253/3)، (1260/3).

(28) الذّخيرة، للقرافي (12/ 35).

وقال ابن تيمية: «ومن الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس، فيطبخون عدسا ويضعونه في المراحيض، أو يرسلونه ويطلبون من الشّياطين بعض ما يُطلب منهم، كما يفعلون مثل ذلك في الحمّام وغير ذلك، وهذا من الإيمان بالجبت والطّاغوت»[29]

والجنّيّ يستمتع بالإنسيّ، والإنسيُّ يستمتع بالجنّ، كما قال -تعالى-: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾. (الأنعام: 128).

قال محمد بن كعب في معنى الاستمتاع: «هو طاعة بعضهم بعضاً، وموافقة بعضهم لبعض.»[30]

ومن الصّور المستهجَنة في استمتاع الجنّيّ بالإنسيّ: أنّ الشّيطان قد يطلب من السّاحر -احتقاراً له، ولكي يُعَبِّدَه لغير الله- أن يسجد له، أو أن يفعل به الفاحشة، أو يأمره أن يأكل ما حرّم الله عليه، ونحو ذلك، والله يقول: ﴿وَمَنْ يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ (الحج: 18).

هذه هي حقيقة السّحرة وشركهم، لكن قد يخفى حالهم على بعض العوامّ والدّهماء، خصوصا إذا رأوا تلك الأحوال الشّيطانية التي تجري على أيدي السّحرة عندما تتنزّل عليهم الشّياطين، كالمشي على الماء، أو الطّيران في الهواء، أو يأتون لهم بطعام ونحوه، فيظنّون أنهم أولياء لربّ العالمين.

وما هي إلا فعل الشّياطين، وهذا من استمتاع الإنسيّ بالجنّيّ.

ومن خبث هؤلاء السّحرة أن لهم شياطين يرسلونها يصرعون بها بعض الناس، فيأتي أهل ذلك المصروع إلى الشّيخ يطلبون منه إبراءه، فيرسل إلى أتباعه فيفارقون ذلك المصروع، ويعطون ذلك الشّيخ دراهم كثيرة، وهذا هو غرضه ومطلبه!

وأحيانا تأتيهم الجنّ بدراهم وطعام تسرقه من الناس.[31]

والأحوال الشّيطانية لا تأتيهم إلا مع الشّرك، والبدع، والفجور، فمزمارهم الغناء، والذّكر الشّركيّ، والبدعيّ.

ولو كانت أحوالهم من جنس أحوال أولياء الله، لكانت تحصل لهم عند الطّاعات، ويكون سببها الإيمانَ والعملَ الصالح، وفي هذا يقول الله -سبحانه- عن أوليائه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

(29) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (1/ 178).
(30) تفسير البغوي (188/3).
(31) انظر: الفتاوى الكبرى (483/3).

يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱٓلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾. (يونس: 62 – 64).

وهذا فارق من الفروق بين الأحوال الرّحمانية والأحوال الشّيطانية، يميّز بهذا الفارق كلُّ مسلم بين الوليّ والسّاحر.

المطلب الرّابع: حكم من أنكر وجودالسّحر

إنّ وجود السّحر قد ثبت بدلالة الكتاب، والسّنّة، وإجماع الأمّة، فمن أنكر وجوده بعد إقامة الحجّة عليه يكون كافراً؛ لأنّه مكذّب لله ورسوله ﷺ.

قال أبو القاسم التّيميّ: «وقد أنكر قوم السّحر وأبطلوا حقيقته، وأكثر الأمم من العرب، والفرس، والهند على إثبات السّحر»[32].

وقال أبو العبّاس أحمد القرطبيّ: «وقد دلَّ على ذلك مواضع كثيرة من الكتاب والسُّنّة بحيث يحصل بذلك القطع بأنّ السّحر حقّ، وأنّه موجودٌ، وأنّ الشّرع قد أخبر بذلك، كقصّة سحرة فرعون، وبقوله -تعالى- فيها: ﴿وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: 115)، و: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾ (طه: 65)، إلى غير ذلك ممّا تضمّنته تلك الآيات من ذكر السّحر والسّحرة، وكقوله -تعالى-: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ إلى آخرها (البقرة: 101).

وبالجملة: فهو أمر مقطوع به؛ بإخبار الله -تعالى- ورسوله ﷺ عن وجوده ووقوعه. فمن كذَّب بذلك فهو كافرٌ، مكذِّب لله ورسوله ﷺ، منكِرٌ لما عُلم مشاهدةً وعياناً. ومنكِرُ ذلك إن كان مُستسرّاً به فهو الزّنديق، وإن كان مظهراً فهو المرتدّ»[33].

(32) الحجّة في بيان المحجة (521/1).
(33) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (568/5).

المبحث الثّاني: حكم السّحر والسّحرة

المطلب الأوّل: الأدلة على تحريم السّحر

إنّ المقصود بالسّحر في هذا المبحث هو: السّحر الذي يكون سببه الاستعانةَ بالشّياطين والتقربَ إليهم.

وقد دلّت أدلة كثيرة على أنه كفر، يحرم تعلّمه، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

قال -تعالى-: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 101).

وجه الدّلالة: أنّ الله أخبر في هذه الآية أنّ الملكين لا يعلّمان أحداً السّحرَ حتّى يحذّراه من تعلّمه، ويبيّنا له أنّه كفر، فدلّ على أنّ السّحر كفر. قال قتادة السّدوسيّ: «فكانا يُعلِّمان النّاس السّحر، فأُخِذ عليهما ألّا يعلّما أحداً حتى يقولا: إنّما نحن فتنة فلا تكفر»[34].

وقال ابن كثير: «وقد استدل بعضهم بهذه الآية على تكفير من تعلم السّحر، ويستشهد له بالحديث الّذي رواه الحافظ أبو بكر البزّار: حدّثنا محمّد بن المثنّى، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام، عن عبد الله قال: من أتى كاهناً أو ساحراً فصدّقه بما يقول- فقد كفر بما أنزل على محمّد. وهذا إسناد صحيح، وله شواهد أخر»[35].

وقال -تعالى-: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾.

قال القرطبي رحمه الله: «قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ تبرئة من الله لسليمان، ولم يتقدّم في الآية أنّ أحداً نسبه إلى الكفر، ولكن اليهود نسبته إلى السّحر، ولما كان السّحر كفراً صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر، ثمّ قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾، فأثبت كفرهم بتعليم السّحر»[36].

(34) تفسير القرآن العظيم (362/1).
(35) تفسير القرآن العظيم (367/1).
(36) تفسير القرطبي (271/2).

وقال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ إشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾.

وجه الدّلالة: أخبر الله في هذه الآية أنّ مَن تعلّم السّحر علم أنّه لا نصيب له في الآخرة، وهذا فيه دلالة على كفره.

وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا الموبقات: الشّرك بالله، والسّحر»[37].

وجه الدّلالة: أنّ النّبيّ ﷺ جعل السّحر من المهلكات التي توبق وتهلك العبد، وأمر باجتنابها، فدلّ على أنّ تعلّم السّحر لا يجوز.

المطلب الثاني: حكم من تعلم السّحر

السّحر -كما تقدّم معنا- ينقسم إلى قسمين من جهة منشئه، وعلى هذا يختلف حكم من تعلّم السّحر بحسب هذين القسمين.

أوّلا: حكم من تعلّم السّحر الذي يكون سببه الاستعانة بالشّياطين:

فمن تعلّم السّحر الذي يكون منشؤه من الشّياطين فهذا يكفر، ولا خلاق له في الآخرة؛ لأنه لابدّ أن يكفر، فالشّياطين لا تعينه إلّا إذا كفر بالله.

قال القرافي: «فالّذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشيّ عن قدماء أصحابنا أنّا لا نكفره حتى يثبت أنه من السّحر الذي كفّر الله -تعالى- به، أو يكون سحراً مشتملا على كفر»[38].

وقال الدّردير المالكيّ رحمه الله: «فقول الإمام ﷺ: إنّ تعلّم السّحر وتعليمَه كفر، وإن لم يعمل به- ظاهر في الغاية؛ إذ تعظيم الشّياطين، ونسبة الكائنات إليها- لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه أنّه ليس بكفر»[39].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «فإنّ تعلُّم السّحر وتعليمَه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، قال أصحابنا: ويكفر السّاحر بتعلّمه، وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته»[40].

(37) أخرجه البخاري في كتاب الطبّ، باب الشرك والسحر من الموبقات (ص1018)، (ح5764).
(38) الذّخيرة، للقرافي (12/ 35).
(39) الشّرح الكبير (302/4).
(40) المغني (104/10).

وقال النّوويّ رحمه الله: «وأمّا تعلّمه وتعليمه فحرام، فإن تضمّن ما يقتضي الكفر كَفَرَ، وإلّا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّر واستتيب منه»[41].

وقال الذّهبيّ رحمه الله: «السّاحر لا بدّ وأن يكفر، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، وما للشّيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسانَ السّحرَ إلّا ليشرك به، قال الله -تعالى- مخبرا عن هاروت و ماروت: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ أي: من نصيب.

فترى خلقاً كثيراً من الضّلّال يدخلون في السّحر، ويظنّونه حراما فقط، و ما يشعرون أنّه الكفر، فيدخلون في تعليم السّيمياء و عملها، و هي: محض السّحر، وفي عقد الرجل عن زوجته، وهو: سحر، وفي محبة الرجل للمرأة، وبغضها له، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال»[42].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وقد استُدلّ بهذه الآية –[يعني آية: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾]- على أن السّحر كفر ومتعلّمَه كافر، وهو الواضح من بعض أنواعه الّتي قدمتها وهو التّعبّد للشّياطين أو للكواكب»[43].

وقد دلّ على أنّ تعلُّمَه كفر:

قولُه -تعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 102).

يقول الجصّاص رحمه الله عن هذه الآية: «فجعل ضدَّ هذا الإيمان فعلَ السّحر؛ لأنّه جعل الإيمان في مقابلة فعل السّحر، وهذا يدل على أن السّاحر كافر، فإذا ثبت كفره، فإن كان مسلماً قبل ذلك فقد كفر بفعل السّحر، فاستحقّ القتل»[44].

وقوله -تعالى-: ﴿وَلاَ يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ (طه: 68).

(41) المنهاج شرح صحيح مسلم (176/14).
(42) الكبائر (ص14).
(43) فتح الباري (224/10).
(44) أحكام القرآن (65/1).

قال الشنقيطي رحمه الله في هذه الآية: «فاعلم أنّ قوله -تعالى- في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلاَ يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ يعمّ نفي جميع أنواع الفلاح عن السّاحر، وأكّد ذلك بالتّعميم في الأمكنة بقوله: ﴿حَيْثُ أَتَىٰ﴾، وذلك دليل على كفره؛ لأنّ الفلاح لا ينفى بالكليّة نفياً عاماً إلّا عمّن لا خير فيه، وهو الكافر.

ويدلّ على ما ذكرنا أمران:

الأوّل: هو ما جاء من الآيات الدّالة على أن السّاحر كافر، كقوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ (البقرة: 101): فقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ يدلّ على أنّه لو كان ساحراً -وحاشاه من ذلك- لكان كافراً. وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾- صريحٌ في كفر معلّم السّحر. وقوله -تعالى- عن هاروت وماروت مقرّراً له: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾. وقوله: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ أي: من نصيب، ونفيُ النّصيب في الآخرة بالكلّيّة لا يكون إلّا للكافر، عياذاً بالله -تعالى-. وهذه الآيات أدلّة واضحة على أنّ مِنَ السّحر ما هو كفر بوّاح، وذلك ممّا لا شكّ فيه.

الأمر الثّاني: أنّه عُرف باستقراء القرآن أنّ الغالب فيه أن لفظة (لا يُفْلِحُ) يراد بها الكافر»[45].

ثانيا: حكم من تعلم السّحر الذي يكون سببه الحيل والأدوية:

من تعلَّم السّحر الذي يكون منشؤه الحيلَ وخواصَّ الأدوية من الدّهانات- لا يكفر، لكن يُنهى عن عمله، فإن عاد عُزِّر.

قال الشافعي رحمه الله: «إذا تعلَّم السّحر قلنا: صِف لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر؛ مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرّب إلى الكواكب السّبعة، وأنّها تفعل ما يُلتمسُ منها- فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر»[46].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وأمّا النّوع الآخر الّذي هو من باب الشّعوذة، فلا يكفر به من تعلّمه أصلا»[47].

(45) أضواء البيان (39/4).
(46) تفسير القرآن العظيم (375/1).
(47) فتح الباري (224/10).

وقال الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان حكم هذين النّوعين من السّحر: «ويشهدون أنّ في الدنيا سحراً وسَحَرة، إلا أنّهم لا يضرّون أحدا إلّا بإذن الله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. ومَن سحر منهم واستعمل السّحر، واعتقد أنه يضرّ أو ينفع بغير إذن الله -تعالى- فقد كفر.

وإذا وصف ما يكفر به استُتيب، فإن تاب وإلا ضُربت عنقه، وإن وصف ما ليس بكفر أو تكلّم بما لا يُفهم نُهى عنه، فإن عاد عُزِّر.

وإن قال: السّحر ليس بحرام وأنا أعتقد إباحته- وجب قتله، لأنّه استباح ما أجمع المسلمون على تحريمه»[48].

وهاهنا سؤال: ما حكم تعلُّم السّحر من غير أن يعمل به؟

والجواب: أنّه محرَّم لا يجوز؛ لأنّه ضرر محض لا نفع فيه؛ ولأنّه ذريعة للعمل به، واستحواذِ الشّيطان عليه، والتغريرِ به.

قال الشّيخ محمّد الأمين الشنقيطيّ: «والتّحقيق -وهو الّذي عليه الجمهور-: هو أنّه لا يجوز، ومِن أصرح الأدلّة في ذلك تصريحُه -تعالى- بأنّه يضرّ ولا ينفع في قوله: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ﴾، وإذا أثبت الله أنّ السّحر ضارٌّ ونفى أنّه نافع فكيف يجوز تعلُّم ما هو ضرر محض لا نفع فيه؟ !»[49].

وثمّة أمر ينبغي التّنبيه إليه: وهو أنّ سحر السّحرة ليس من خوارق العادات، فهو أمر موجود في العالم، معتاد، يعرفه الناس؛ لأنّه بإعانة الشّياطين.

وإنّما هو من الأمور التي يختصّ بها بعض الناس؛ كما يختص قوم بخفّة اليد، وقوم بالقيافة.

المطلب الثّالث: حكم إتيان السّاحر

إنّ السّاحر مستعين بالشّياطين، والشّياطين تخبره عن أشياء لا يعلمها بحسب ما أقدرهم الله عليه، كما يعينونه على إيذاء بني آدم، وإمراضهم، وحتّى قتلهم، وذلك كلّه لا يكون إلّا بعد أن يتقرّب إليهم بالكفر بالله جَلَّ جَلَالُهُ.

واسم السّاحر: يدخل فيه الذي تخبره الشّياطين بالأمور الغيبية، ومن يأتي بالخوارق.

(48) عقيدة السّلف أصحاب الحديث (ص36).

(49) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 55).

وقد جاء الوعيد الشّديد لمن يأتي ساحراً، قال الصّحابي الجليل ابن مسعود: «من أتى كاهناً أو ساحراً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(50).

فإتيان السّاحر يختلف حكمه بحسب ما وقر في قلب الآتي وهو على الأحوال الآتية:

الحال الأولى: إن كان الآتي مستحِلّا لما يفعله السّاحر من التقرّب للشّياطين وغير ذلك، فإنّه يكون كافراً؛ لأنّ فعل السّاحر كفر بالله، واستحلال الكفر كُفْرٌ، بل استحلال المحرَّم كفر، فكيف باستحلال الكفر -والعياذ بالله-؟!

الحال الثّانية: إن كان قد جاءه من أجل أن يخبره بالأمور المغيّبة، فصدّقه فيما أخبره- فإنّه يكون كافرا؛ لقول ابن مسعود: «من أتى كاهنا أو ساحرا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

الحال الثّالثة: إن كان قد جاءه من أجل إيذاء أحد المسلمين، فهذه كبيرة من كبائر الذّنوب، قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تَطيّر ولا تُطيِّر له، ولا تَكهّن ولا تُكُهِّن له، أو قال: سَحَر أو سُحِرَ له»(51).

المطلب الرابع: حكم حل السّحر بمثله

إنّ حَلَّ السّحر بسحرٍ مثله هو من عمل الشّيطان، وقد دلّت على تحريمه أدلّة من الكتاب والسّنّة، والعقل، وهي كما يأتي:

أوّلا: الأدلّة الدالّة على تحريم السّحر:

- قال -تعالى-: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 102).

فقد حرّم الله السّحر، وبيّن أنّه كفر، وما كان محرَّماً بل كفراً لا يكون سبباً للعلاج والشّفاء.

- وقال -تعالى-: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ (الفلق: 4).

(50) أخرجه أبو يعلى في مسنده (280/9). قال ابن كثير في التّفسير (363/1): «وهذا إسناد صحيح وله شواهد أخر».
(51) أخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير (50/13).

فأمرنا الله بالاستعاذة من شرّ السّحرة، وما كان كذلك لا يكون سبباً للعلاج.

- وعن أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا الموبقات: الشّرك بالله، والسّحر»[52].

فالنّبيّ ﷺ جعل السّحر من المهلكات التي توبق وتُهلك العبد، وأمر باجتنابها، فدلّ على أنّه لا يجوز أن يكون سبباً للعلاج.

ثانياً: الأدلّة الدالّة على منع النّشرة التي كان يصنعها أهل الجاهليّة:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن النّشرة فقال: «هو من عمل الشّيطان»[53].

قال البغويّ عند كلامه عن هذا الحديث: «والنّشرة: ضرب من الرّقية يعالَج بها من كان يُظنُّ به مسُّ الجنّ، سمّيت نشرة؛ لأنّه يُنشر بها عنه، أي: يُحلّ عنه ما خامره من الدّاء، وكرهها غير واحد، منهم إبراهيم. وحُكي عن الحسن أنه قال: النّشرة من السّحر، وقال سعيد بن المسيّب: لا بأس بها.

وقال الإمام: والمنهيّ من الرقى ما كان فيه شرك، أو كان يذكر مردة الشّياطين، أو ما كان منها بغير لسان العرب، ولا يُدرى ما هو، ولعلّه يدخله سحر، أو كفر، فأمّا ما كان بالقرآن، وبذكر الله ﷻ- فإنّه جائز مستحب»[54].

ثالثاً: الأدلّة الدالّة على تحريم إتيان السّاحر:

- قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تَطيّر ولا تُطيِّر له، ولا تَكهَّن ولا تُكهِّن له، أو قال: سَحر أو سُحر له»[55].

وهذا فيه دليل على أنّ إتيان السّاحر لا يجوز للعلاج أو غيره، كما أنّ علاج المسحور بالسّحر فيه تصديق له بأنه سيشفيه.

وأيضا فيه استعانة بالشّياطين من قبل السّاحر، وقد يطلب من المسحور أن يتقرّب للشّياطين ببعض الأمور الكفريّة، كالذبح لغير الله.

- وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: «كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة، وكان لنا سرير طويل القوائم، وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوّت، فدخل يوماً، فلما سمِعَتْ صوتَه احتجبَتْ منه، فجاء فجلس إلى جانبي، فمسّني فوجد مسّ خيط، فقال: ما هذا؟ فقلتُ: رُقِيَ لي فيه من الحمرة. فجذبه وقطعه فرمى به، وقال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشّرك. سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن الرُّقَى والتَّمائم

(52) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطبّ، باب الشرك والسحر من الموبقات.
(53) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطبّ، باب في النّشرة (ص581).
(54) شرح السّنّة (159/12).
(55) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (50/13).

والتِّوَلَةَ شرك. قلتُ: فإنّي خرجتُ يوماً فأبصرني فلان، فدمعَتْ عيني الّتي تليه، فإذا رقيتُها سكنت دمعتها، وإذا تركتُها دمعت. قال: ذاك الشّيطان؛ إذا أطعتَه تركك، وإذا عصيتَه طعن بإصبعه في عينك»[56].

رابعاً: الأدلّة الدالّة على تحريم الاستشفاء بما حرّم الله:

- عن أبي الدّرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله أنزل الدّاء والدّواء، وجعل لكلّ داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»[57].
- وقال ابن مسعود: «إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[58].

خامساً: الإجماع على عدم جواز التّداوي بالكفر:

قال ابن تيمية: «والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التّداوي بالمحرَّمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أنّ الكفر والشّرك لا يجوز التّداوي به بحال؛ لأنّ ذلك محرَّم في كل حال»[59].

سادساً: قواعد الشّريعة مانعة من حلّ السّحر بمثله:

إنّ من المعلوم من قواعد الشّريعة ومقاصدها أنّ حفظ الدِّين مُقدَّم على حفظ البدن، فإنّ علاج السّحر بالسّحر وإن سلَّمنا أنه شفاء للمريض فإنّ المريض بفعله يخسر دينه، والحفاظُ على الدّين أولى من الحفاظ على البدن، وعلى هذا فلا يجوز حلُّ السّحر بالسّحر؛ لأنه يقدح في دين المسحور.

سابعاً: ما يلزم من الذّهاب للسّحَرَة من المحاذير الشّرعية:

ومن تلك المحاذير أن يأمره بالتّقرّب للشّياطين بالذّبح وغير ذلك، أو يأمرَه أن يعلّق بعض التّمائم الشّركيّة، أو يعلّقَه بغير الله، إلى غير ذلك من المحاذير.

ثامناً: منع حلّ السّحر بالسّحر من العقل:

حلّ السّحر بالسّحر ليس أمراً متحقّقاً، فالسَّحَرة يكذبون على النّاس كثيراً، فيُخيَّل إليه أنّه شفاه وحلّ سحره، ثم يُرجعه إليه مرة أخرى؛ ليبتزَّ ماله، ولربما كان السّاحر ضعيفاً فلا يستطيع أن يحلّ سحر السّاحر الأقوى منه، وبالتّالي لا يجوز الاعتماد على السّاحر في حلّ السّحر. وما كان كذلك لا يكون سببا للعلاج.

ثم إنّه هناك علاج شرعيّ، وهو حلّ السّحر بالرّقية الشّرعية، وفي الحقّ ما يغني عن الباطل.

---

(56) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطبّ، باب تعليق التمائم (ص508)، (ح3530).

(57) أخرجه أبو داود.

(58) أخرجه البخاري تعليقا.

(59) مجموع الفتاوى (61/19).

ولا يصحّ قياس الذّهاب للسَّحَرة لحلّ السّحر بأكل الميتة للمضطر.

قال ابن العربيّ في (عارضة الأحوذيّ): «فإن قيل: التّداوي حالُ ضرورة، والضَّرورة تبيح المحظور، فالتّداوي بالحرام مباح. قلنا: التداوي ليس حالَ ضرورة، وإنّما الضّرورة ما يخاف معه الموت من الجوع، فأمّا التطبّب في أصله فلا يجب، فكيف يباح فيه الحرام؟!»(60).

وقال ابن تيمية: «والذين جوّزوا التّداوي بالمحرَّم قاسوا ذلك على إباحة المحرَّمات: كالميتة والدّم للمضطرّ.

وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطرّ يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرَّمات، فإنّه إذا أكلها سدّت رمقه، وأزالت ضرورته، وأمّا الخبائث -بل وغيرها- فلا يُتيقَّن حصول الشّفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصّة بالخمر؛ لحصول المقصود بها، وتعيّنها له، بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه: فإنّهم قالوا: إنّها لا تروي.

الثّاني: أنّ المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلّا الأكل من هذه الأعيان، وأمّا التّداوي فلا يتعيّن تناولُ هذا الخبيث طريقاً لشفائه، فإنّ الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية، كالدّعاء والرّقية، وهو أعظم نوعَيْ الدّواء»(61).

المطلب الخامس: عقوبة السّاحر

إنّ السّحر يناقض الدِّين من كلّ وجه؛ وذلك أنّ السّحَرَة تعينهم الشّياطين، ومقصودهم: الكفر، والفسوق، والعصيان.

والأنبياء تعينهم الملائكة، ومقصودهم: الإحسان، والإيمان، والإسلام.

فإذا كان السّاحر تعينه الشّياطين، ومقصوده: الكفر؛ كانت عقوبته القتل كفراً.

قال الإمام مالك رحمه الله: «السّاحر كافر يقتل بالسّحر، ولا يستتاب، ولا تقبل توبته، بل يتحتّم قتله كالزّنديق»(62).

وقال القرطبي رحمه الله: «اختلف الفقهاء في حكم السّاحر المسلم ... فذهب مالك إلى أنّ المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً، يُقتل، ولا يُستتاب، ولا تُقبل توبته؛ لأنّه أمر يسْتَسِرُّ به، كالزّنديق والزّاني، ولأنّ الله

(60) تحفة الأحوذي للمباركفوري (169/6).
(61) مجموع الفتاوى (268/24).
(62) المنهاج شرح النووي على مسلم (176/14).

سمّى السّحر كفراً بقوله -تعالى-: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (البقرة: 101). وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، والشافعيّ، وأبي حنيفة»[63].

وقد صحّ قتل السّاحر عن جملة من الصّحابة، وهو محلّ إجماع بينهم، ومن أولئك الصّحابة: عمر، وحفصة، وجندب الأزديّ:

فعن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يحدّث عمرو بن أوس وأبا الشّعثاء قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر ﷺ قبل موته بسنة: «اقتلوا كل ساحر»[64].

قال ابن قدامة رحمه الله -معلقاً على أثر عمر-: «وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً»[65].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها فاعترفت به، فأمرت عبد الرّحمن بن زيد فقتلها»[66].

وعن جندب الخير ﷺ أنّه قال: «حدّ السّاحر ضربة بالسّيف»[67]

قال الشّيخ محمّد الأمين الشّنقيطيّ رحمه الله: «فهذه الآثار الّتي لم يُعلم أنّ أحداً من الصّحابة أنكرها على من عمل بها، مع اعتضادها بالحديث المرفوع المذكور- هي حجّة من قال بقتله مطلقاً»[68].

ولا يشكل على ما تقدّم تقريره: ما ورد في الصّحيح: «أن لبيد بن الأعصم اليهوديّ سحر النّبيّ ﷺ، فلم يقتله»[69].

قال القرطبيّ رحمه الله جواباً على هذا: «لا حجّة على مالك من هذه القصّة؛ لأنّ ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدّخول في الإسلام»[70].

---

(63) تفسير القرطبي (278/2).

(64) أخرجه أبو داود في سننه باب في أخذ الجزية من المجوس (183/2)، وصحّحه الألباني.

(65) المغني (111/10).

(66) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (430/6).

(67) أخرجه الترمذي مرفوعا باب حد الساحر (60/4) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا مرفوعا من هذا الوجه، و إسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، و إسماعيل بن مسلم العبدي البصري، قال: "وكيع هو ثقة، ويروي عن الحسن أيضا" والصحيح عن جندب موقوف».

(68) أضواء البيان (54/4).

(69) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب السحر (ص1017)، (ح5763).

(70) فتح الباري (231/10).

ولا يشكل أيضا: ما جاء عن عمرة قالت: «اشتكت عائشة فطال شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبّب، فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنّكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرَتْها جارية لها، قالت: نعم، أردتُ أن تموتي فأعتق، قال: وكانت مدبَّرة، قالت: بيعوها في أشدّ العرب مَلَكَةً، واجعلوا ثمنها في مثلها»[71].

وفي الجواب عن هذا الأثر يقول الشّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمّا بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها، فيشبه أن تكون لم تعرف ما السّحر، فباعتها؛ لأنّ لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها، ولو أقرّت عند عائشة أن السّحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله -تعالى-»[72]

(71) أخرجه أحمد في المسند (154/40).
(72) الأمّ (293/1).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصّالحات، وبتوفيقه وتيسيره تُقضَى الحاجات، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهمّ النّتائج التي تضمّنها:

1. السّحر لا يمكن حدُّه بحدٍّ جامع؛ لكثرة أنواعه واختلافها.
2. ينقسم السّحر إلى سحر حقيقيّ وسحر تخييليّ، وإلى سحر منشؤه الاستعانة بالشّياطين وسحر منشؤه الأدوية والحيل.
3. إنكار السّحر: كفر.
4. من تعلّم السّحر الّذي يكون منشؤه من الشّياطين يكفر.
5. وجه الشّرك في السّحر: أنّ السّحر لا يكون إلا بالاستعانة بالشّياطين، والشّياطين لا تعين الإنسان إلّا إذا تقرّب إليها بما تحبّ.
6. عقوبة السّاحر: القتل.
7. تحريم حلّ السّحر بمثله.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطّبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، النشر: 1415هـ - 1995م.
- الأم، للشافعي، دار المعرفة – بيروت، النشر: 1410هـ - 1990م.
- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطّبعة الثانية 1419هـ - 1999م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق،: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطّبعة الثانية، 1384هـ - 1964م.
- الحجّة في بيان المحجّة، إسماعيل بن محمّد بن الفضل بن عليّ القرشيّ الطليحيّ التيميّ الأصبهانيّ، أبو القاسم، الملقّب بقوام السّنّة، المحقّق: محمّد بن ربيع بن هادي عمير المدخليّ، النّاشر: دار الراية - السعودية - الرياض، الطّبعة الثّانية، 1419هـ - 1999م.
- الذّخيرة، القرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطّبعة الأولى، 1994م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزديّ السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطّبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
- الشّرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيّ المالكيّ، النّاشر: دار الفكر.
- صحيح البخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ، دار السّلام، الطّبعة الثانية 1419هـ.
- عقيدة السّلف أصحاب الحديث، إسماعيل بن عبد الرّحمن الصّابونيّ، تحقيق بدر البدر، مكتبة الغرباء الأثرية، الطّبعة الثانية 1415هـ.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.

- فتح الباري، ابن حجر. رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379. قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدّين الخطيب.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المحقّق: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، النّاشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النّبويّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، عام النشر: 1416هـ - 1995م.
- مسند أحمد، أحمد بن محمّد بن حنبل، المحقّق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة،الطّبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م.
- المعجم الكبير، أبو القاسم الطّبرانيّ، المحقّق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة،
- الطّبعة الثانية.
- المغني، ابن قدامة المقدسيّ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، د. عبد الفتّاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرّياض - السّعودية، الطّبعة الثّالثة، سنة النّشر: 1417هـ - 1997م.
- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيّ، تحقيق: محيي الدّين ديب ميستو - أحمد محمّد السّيد - يوسف عليّ بديوي - محمود إبراهيم بزال، النّاشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطّبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم، محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت
- الطّبعة الثانية، 1392.
- النّبوّات، لابن تيمية، تحقيق عبد العزيز بن صالح الطّويان، النّاشر: أضواء السّلف، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

أبحاث العدد

ت	عنوان البحث	الباحث	الصّفحة
1	تأمّلات نحويّة في وقفتين من الوقفات الهبطيّـة	د.صالح حسين الأخضر	4
2	بشارة المسيح عليه السلام بنبيّ الإسلام محمّد ﷺ في إنجيل بارنابا	د.عبد الحميد إبراهيم سلطان	38
3	السِّحر حقيقته وحكمه	د.أحمد محمّد النّجار	78
4	الظّفر واستيفاء الحقّ بالذّات في المذهب المالكيّ	د.مختار بشير العالم	102
5	منهج الإمام البخاريّ في الرّواية عن المبتدعة في صحيحه منهج الإنصاف النّقديّ روايته عن الخوارج أنموذجاً	أ.سالم البشير شعبان	133
6	تراجم لبعض علماء القراءات من المدرسة المالكيّة بالمغرب الإسلاميّ	أ.الوليد سالم خالد	153
7	تحقيق فصل (الحبس) من (توضيح الأحكام على تحفة الحكّام) للشّيخ عثمان بن المكّيّ بن بلقاسم التّوزريّ الزّبيديّ	د.آمنة بن محمّد نويجي	173